الوقيعة

عليه وسلم أي فلم يتضمن دليل على قتله وأما
في عائشة رضي الله عنها فموجب للقتل أما لأن
القرآن شهد ببراءتها فقذفها تكذيب له وتكذيبه
وأما لكونها فراشاً له صلى الله عليه وسلم والوقيعة
فيها تنقيص له وتنقيصه كفر ويبتني على ذلك حكم
الوقيعة في بقية أمهات المؤمنين فعلى الأول
لا يكون كفراً وعلى الثاني تكون كفراً وهو الأرجح
عند بعض المالكية وإنما لم يقتل صلى الله عليه
وسلم قذفة عائشة لأن قذفهم كان قبل نزول
القرآن فلم يتضمن تكذيب القرآن ولأن ذلك حكم
نزل بعد نزول الآية فلم ينعطف حكمه على ما
قبلها سادسها مر في الخبر الصحيح لا تسبوا أصحابي
من أحبهم أحبني ومن أبغضهم أبغضني ومن
آذاهم آذاني وهذا يشمل سائر الصحابة لكنهم
درجات فيتفاوت حكمهم في ذلك بتفاوت درجاتهم
ومراتبهم والجريمة تزيد بزيادة من تعلقت به
فلا يقتصر في سب أبي بكر رضي الله عنه على

الجلد

٢٥٧

الجلد

الذي يقتصر عليه في جلد غيره لأن ذلك
الجرم للصحبة فإذا انضاف إلى الصحبة غيرها
مما يقتضي الاحترام كنصرة الدين وجماعة المسلمين
وما حصل على يده من الفتوح وخلافة النبي صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك كان كل واحد من
هذه الأمور تقتضي مزيد حق موجب لزيادة
عقوبة عند الاجتراء عليه فتزداد العقوبة و
ليس ذلك التحديد حكماً بعد النبي صلى الله عليه
وسلم بل لأنه صلى الله عليه وسلم شرع أحكاما
وأناطها بأسباب فنحن نتبع تلك الأسباب
ونرتب على كل سبب منها حكمه وكان الصديق
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم له حق السبق إلى
الإسلام والتصديق والقيام في الله تعالى في المحبة
التامة والإنفاق العظيم البالغ أقصى غايات
الوسع والإمكان على النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه والنصرة وغير ذلك من خصائصه
المذكورة في هذا الكتاب وغيرها ثم بعد النبي

صلى

Copyright © King Saud University